**المطلب الخامس : عدد السكتات**([[1]](#footnote-2)) **في الصلاة**([[2]](#footnote-3))**.**

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى : أنها تُشرع في الصلاة ثلاث سكتات للإمام حيث قال رحمه الله جمعا بين الأدلة المتعارضة في المسألة:"لا مخالفة بينهما بل يحصل من مجموعهما ثلاث سكتات: بعد الإحرام, بعد الفاتحة, وبعد السورة عند الركوع"([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع:** لا خلاف بين العلماء القائلين بمشروعية السكتة للإمام في الصلاة في مشروعية السكتة التي بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة([[4]](#footnote-5)), وإنما اختلفوا فيما عداها من السكتات هل تشرع أم لا؟ وأين تشرع ؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا تشرع في الصلاة إلا سكتة واحدة فقط, وهي بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة, وبذلك قال الحنفية([[5]](#footnote-6)).

**القول الثاني**: تُشرع في الصلاة سكتتان: سكتة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة, وسكتة

بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع, وبه قال الإمام أحمد([[6]](#footnote-7)), وإسحاق([[7]](#footnote-8)), وابن حزم ([[8]](#footnote-9)), وشيخ الإسلام ابن تيمية([[9]](#footnote-10)), وقال الترمذي:"وهو قول غير واحد من أهل العلم([[10]](#footnote-11))".

**القول الثالث**: تشرع في الصلاة ثلاث سكتات: سكتة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة, وأخرى بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة سورة أخرى, وسكتة بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع, رُوي ذلك عن الحسن البصري([[11]](#footnote-12)), وإليه ذهب الشافعية([[12]](#footnote-13)), والمذهب عند الحنابلة([[13]](#footnote-14)), وهو قول الأوزاعي,وأبي ثور([[14]](#footnote-15)), وابن قيم الجوزية([[15]](#footnote-16)),وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**: قال ابن رشد رحمه الله تعالى:وسبب اختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة([[16]](#footnote-17))أنه قال:"كانت له سكتات في صلاته حين يكبر ويفتتح الصلاة, وحين يقرأ فاتحة الكتاب, وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع"([[17]](#footnote-18)) ([[18]](#footnote-19)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة قال:كان رسول الله يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة, فقلت بأبي وأمي يا رسول الله!إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول:"اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب ..."([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الثاني**: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:"كان رسول الله إذا افتتح الصلاة قال:"سبحانك اللهم, وبحمدك, وتبارك اسمك, وتعالى جدك, ولا إله غيرك"([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثالث**: عن أبي سعيد الخدريقال: كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر, ثم يقول:"سبحانك اللهم, وبحمدك, وتبارك اسمك, وتعالى جدك, ولا إله غيرك"([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الرابع**: عن علي قال:كان النبي إذا قام إلى الصلاة قال:"وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ..."([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة**: الأحاديث السابقة كلها تدل بكل وضوح وصراحة على مشروعية دعاء الاستفتاح بين تكبيرة الإحرام والقراءة, وهذا يدل بلازمه على مشروعية هذه السكتة, ثم حديث أبي هريرة خاصة نص على مشروعية هذه السكتة, وأما ما عداها من السكتة فلم تثبت([[23]](#footnote-24)).

**أدلة القول الثاني**: استدل أصحاب القول الثاني في إثبات السكتة الأولى التي بين تكبيرة الإحرام والقراءة بالأحاديث المذكورة آنفا في أدلة القول الأول.

واستدلوا لإثبات السكتة الثانية التي هي بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع بالأدلة التالية:

**الدليل الأول**: عن سمرة بن جندب قال:"حفظتُ سكتتين في الصلاة سكتة: إذا كبر الإمام حتى يقرأ, وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع, قال: فأنكر ذلك

عليه عمران بن حصين, قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبَّي([[24]](#footnote-25))فصدق سمرة([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الثاني**:عن سمرة بن جندب أن النبي كان يسكت سكتتين:إذا دخل في الصلاة, وإذا فرغ من القراءة, فأنكر ذلك عمران بن حصين, فكتبوا إلى أبي بن كعب يسألونه عن ذلك, فكتب أن صدق سمرة([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الثالث**: عن سمرة بن جندب عن النبي أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح, وإذا فرغ من القراءة كلها([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:**الأحاديث المذكورة ظاهرة في الدلالة على مشروعية السكتين في موضعين: سكتة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة, سكتة بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع.

**الدليل الرابع**: أن رسول الله نهي عن الوصال في الصلاة([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة**: فُسِّر هذا الحديث على وجهين: أحدهما: وصل القراءة بتكبيرة الركوع يكره, فيفصل بينهما, وهذا يدل على مشروعية سكتة قبل الركوع([[29]](#footnote-30)).

**أدلة القول الثالث**: استدل أصحاب القول الثالث بما استدل به أصحاب القول الأول والثاني, واستدلوا للسكتة التي بعد الفاتحة وقبل قراءة سورة أخرى بما يلي:

**الدليل الأول:** أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدَّث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله سكتتين: سكتة إذا كبر, وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين, فحفظ ذلك سمرة, وأنكر عليه عمران بن الحصين, فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب, فكان في كتابه إليهما, أو في رده عليهما أنَّ سمرة قد حفظ([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الثاني**: عن سمرة بن جندب قال:"سكتتان حفظتهما عن رسول الله ", وفيه قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال إذا دخل في صلاته, وإذا فرغ من القراءة, ثم قال بعد: وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** قالوا هذه الروايات لا تخالف الروايات التي استدل بها أصحاب القول الثاني بل يحصل من مجموع الروايات ثلاث سكتات([[32]](#footnote-33))**.**

**الدليل الثالث**: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال:"للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا دخل في الصلاة, وإذا قال:ولا الضالين"([[33]](#footnote-34)).

**قال ابن قدامة رحمه الله تعالى**:"وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم"([[34]](#footnote-35)).

**والراجح في المسألة** الذي يظهر لي والعلم عند علام الغيوب أن الراجح هو القول الثاني وذلك بالتفصيل الآتي:

أن السكتة الأولي التي هي بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة قد ثبتت بالأحاديث الصحاح فلا مرية في ثبوتها.

**وأما بالنسبة للسكتة الثانية** التي بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة سورة أخرى فلم يثبت بحديث صحيح, وأما الأحاديث التي استدلوا بها فكلها من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب, وليس هناك حديث أخر غير حديث سمرة لهذه السكتة, وحديث سمرة بن جندب ضعيف للعلل التالية:

1. الحسن البصري مختلف في سماعه عن سمرة بن جندب, وقد سمع منه حديثا واحدا ففي الإسناد انقطاع كما قال الدارقطني ([[35]](#footnote-36)).
2. الحسن البصري مع جلالة شأنه وقدره مدلس([[36]](#footnote-37)).

**قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى**:"ولم أجد تصريحه بسماعه لهذا الحديث بعد مزيد البحث والتفتيش عن طرقه إليه, فلو سلم أنه ثبت سماعه من سمرة كما قال ابن المديني([[37]](#footnote-38)), والبخاري, والحاكم([[38]](#footnote-39)), والترمذي لغير حديث العقيقة لم يثبت سماعه لهذا كما لا يخفى على المشتغلين بعلم السنة المطهرة"([[39]](#footnote-40)).

1. وفي الحديث اضطراب في متنه, وذلك أنه رُوي مرة سكتتين سكتة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة, وسكتة بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع, ورُوي مرة سكتة بعد الفاتحة وقبل قراءة سورة أخرى, إذا عرف هذا فلا حجة للشافعية في هذا الحديث على استحباب السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة لما أن السكتة في هذا الموضع لم يثبت ولا بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة؛ ولهذا صرح بعض المحققين بأن هذه السكتة الطويلة بدعة.

**وقال أبو بكر الجصاص**([[40]](#footnote-41)):"أما حديث السكتتين فهو غير ثابت, ولو ثبت فالسكتة الأولى إنما هي لذكر الاستفتاح, والثانية إن ثبتت فلا دلالة فيها على أنها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب, وإنما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع لئلا يظن من لا يعلم أن التكبير من القراءة إذا كان موصولا بها"([[41]](#footnote-42)).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**:"وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة, والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان", ثم أضاف قائلا: "وأما السكتة عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة"([[42]](#footnote-43)).

**وقال المباركفوري**ردا على من قال باستحباب هذه السكتة:"تعيين هذه السكتة بهذا المقدار واختيار الذكر والدعاء والقراءة سرا في هذه السكتة للإمام محتاج إلى دليل" ([[43]](#footnote-44)).

**وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى**:"وأما السكتة بعد الفاتحة فلم يصح منها شيء فيما أعلم"([[44]](#footnote-45)).

فلو كان النبي يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن([[45]](#footnote-46)).

**وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى**: والصحيح أن هذه السكتة سكتة يسيرة لا بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة بل السكوت بهذا المقدار إلى البدعة أقرب منه إلى السنة؛ لأن هذا السكوت الطويل لو كان النبي يسكته لكان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يسألونه عنه كما سأل أبو هريرة النبي عن سكوته فيما بين التكبير والقراءة"([[46]](#footnote-47)).

**وأما بالنسبة للسكتة الثالثة** التي بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل التكبير للركوع فلم تثبت أيضا في حديث صحيح وذلك على تقدير عدم صحة حديث سمرة بن جندب فلو صح حديث سمرة كما قال الترمذي في الحديث بتحسينه فحينئذ تثبت السكتة الثالثة التي نحن في صددها, ولم تثبت السكتة الثانية التي بعد الفاتحة لأن إحدى الروايتين غلط كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله, وبذلك استحب ابن تيمية تلك السكتة فقال:إنه لا يستحب إلا سكتتان والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل([[47]](#footnote-48)).

**قال أبو البركات**([[48]](#footnote-49)):"والصحيح في الرواية الأولى - أي التي فيها ذكر السكتة بعد الفراغ من القراءة كلها-، وعلى تقدير ثبوت الثانية-أي الرواية التي فيها السكتة بعد الفاتحة- فيحمل على سكتة يسيرة لقدر البسملة ، وتصوير ما يقرأ من السورة ، ونحو ذلك والله أعلم" ([[49]](#footnote-50)).

**وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى**:"...ثم في الحديث اضطراب, ففي رواية أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة من سورة الفاتحة, وفي رواية بعد الفراغ من الفاتحة وسورة قبل الركوع, وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب لو صح الحديث؛ لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن, يونس, وأشعث, وحميد الطويل([[50]](#footnote-51)).

ثم إن الحاكم أورد الرواية التي فيها صراحة أن السكتة الثانية بعد القراءة قبل الركوع, وقال

صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي([[51]](#footnote-52)) ([[52]](#footnote-53)).

وأما قول الشافعية بسكتات عديدة فغير ثابتة بالسنة, ولم يقل باستحبابها غيرهم اللهم إلا أن يقصد بذلك الفصل كما هو عند رؤوس الآية حتى يتراد إليه نفسه فلا بأس.

**وأما الذين جمعوا بين تلك الروايات المتعارضة** وقالوا:وهذه الرواية لا تخالف بعضها لبعض، بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث, فإنه جمع مصادم لنص الحديث؛ لأن في جميع الروايات أن السكتات ثنتان؛ فكيف يصار إلى أنها ثلاث؟ لاسيما وأن الثالثة قد تردد بينها وبين الثانية راويها، ولم يجعلها مزيدة على الثانية([[53]](#footnote-54)). والله أعلم.

1. () **السكتات** **لغة**: جمع سكتة, وهو اسم من سَكَتَ يسكت سكتا وسكوتا بمعني عدم النطق, والفصل بين نغمتين بلا تنفس**,** والكف. قال ابن سيدة:"وكل شيء كف فقد سكت، ومنه سكت فلم ينطق". ينظر:[ المخصص لابن سيده4/82, ولسان العرب4/622].

   وليس المراد بالسكتة الأولى في الموضوع عدم النطق؛ بل المقصود بالسكتة في الصلاة هنا عدم الجهر كما ورد في حديث أبيهريرة أنه قال:"كان رسول الله يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال:أحسبه قال: هنية, فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال :"أقول اللهم باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ...". [ متفق عليه, وقد تقدم تخريجه].وأنه أراد بالسكوت عن الجهر أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر, وتسمية سكوت الإمام بعد تكبيرة الإحرام مجاز فإنه لا يسكت حقيقة بل يقول دعاء الاستفتاح ووجه تسميته سكتة أنه لا يسمع كلامه أحد فهو كالساكت.ينظر:[ أحكام القرآن للجصاص4/217, والمجموع3/362, وفتح الباري2/296]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () **والمقصود من المسألة**: عدد سكتات الإمام في الصلوات الجهرية لا في الصلاة السرية؛لأنها لا تتصور فيها السكتات؛ إذ لا جهر في شيء منها.

   **وصورة المسألة**: إذا دخل الإمام أومن في حكمه كالمنفرد في الصلاة الجهرية بالتكبير فهل يشرع له أن يسكت فيما بين التكبير إلى الركوع أم يبدأ بالقراء مباشرة بعد التحريمة ويستمر إلى الركوع بدون سكوت ؟ فإن شرعت له السكتة فكم مرة يسكت؟ وأين يسكت؟

   **فائدة : هل تُشرع السكتة في الصلاة أم لا؟** اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

   **القول الأول:**عدم مشروعية السكتات في الصلاة مطلقا, وبه قال مالك في المشهور.ينظر:[المدونة الكبرى1/109,والاستذكار1/513,وبداية المجتهد2/211,ومواهب الجليل2 /252, والذخيرة2/ 187, والفواكه الدواني1/273,].

   **القول الثاني:**مشروعية السكتة في الصلاة,وبه قال الجمهور من الحنفية,والشافعية, والحنابلة, والظاهرية, وهو قول الأوزاعي, وإسحاق, وشيخ الإسلام ابن تيمية, وابن القيم, وغيرهم من العلماء كثير. ينظر:[شرح مختصر الطحاوي1/580, والمحلى4/134, وبدائع الصنائع2/35, وبداية المجتهد 2/211,والمغني2/163, والمجموع3/363, ونهاية المحتاج1/577, ومجموع فتاوى ابن تيمية22 /338, وزاد المعاد1/208-209].

   **أدلة القول الأول:**

   **الدليل الأول:** عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع..."[تقدم تخريجه].

   **وجه الدلالة**:أن الرجل الأعرابي قال علمني الصلاة يا رسول الله, فعلمه النبي الصلاة كما في الحديث,وليس فيه ذكر السكتة, فلو كانت مشروعة لذكرها النبي وعلمه؛ لأنه كان في معرض التعليم, والقاعد ة الأصولية تقول:تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

   **الدليل الثاني**: حديث أنسقال:كان النبي, وأبو بكر, وعمر, يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.[تقدم تخريجه في مسألة حكم دعاء الاستفتاح].

   **وجه الدلالة**: أنه لم تذكر فيه السكتة بين التكبير والقراءة بل كانوا يبدؤون الصلاة بالفاتحة.

   **الدليل الثالث**: عن أبي ابن كعب أن النبي قال له:"كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة" قال:فقرأ الحمد لله رب العالمين.[تقدم تخريجه في مسألة حكم دعاء الاستفتاح].

   **وجه الدلالة**: أنه لم يذكر فيه التوجه (أي:"وجهت وجهي" فلم تشرع السكتة.[ المعونة1/93].

   **الدليل الرابع**: لو كانت هذه السكتة /الإسكاتة مما واظب عليها النبي لم يخف ذلك, ولنقلها أهل المدينة عيانا وعملا, فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام فعلها في وقت ثم تركها تخفيفا عن أمته فتركها واسع.[شرح ابن بطال للبخاري2/430].

   **وأدلة القول الثاني**:استدلوا بأحاديث عديدة صحيحة على إثبات السكتة في الصلاة وسوف يأتي مفصلا قريبا إن شاء الله تعالى في المسألة, واكتفي هنا بما هو نص في المسألة.

   **الدليل الأول**: حديث أبي هريرة قال:كان رسول الله يسكت بين التكبير بين القراءة إسكاتة فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال:أقول:اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...."[ تقدم تخريجه في مسألة حكم دعاء الاستفتاح].

   **وجه الدلالة**: الحديث نص في مشروعية السكتة في الصلاة حيث أخبر أبو هريرة رضي الله عنه بأن النبي كان يسكت بين التكبيرة والقراءة في الصلاة .

   **الراجح في المسألة**: هو القول الثاني وهو ثبوت السكتة في الصلاة؛ لأن حديث أبي هريرة المذكور آنفا نص صريح في محل النزاع في المسألة.

   وأما ما استدلوا به أصحاب القول الأول من الأدلة على عدم مشروعية السكتة في الصلاة فيجاب عنه بنفس ما تقدمت من الأجوبة في مسألة حكم دعاء الاستفتاح فأتركها هنالك مخافة الإطالة. [↑](#footnote-ref-3)
3. () مرعاة المفاتيح3/100. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: بدائع الصنائع2/35, والمغني2/141, والمجموع3/362. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/580, والمبسوط للسرخسي1/199, ومختصر القدوري ص27, وتبيين الحقائق1/131, وشرح فتح القدير1/288, وذكر ذلك أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاوى ابن تيمية23/278.

   **تنبيه**: ذكر كل من الخطابي ,والبغوي, والشوكاني, القول بعدم مشروعية هذه السكتة عن الحنفية:

   فقال الخطابي:"وقال أصحاب الرأي, ومالك بن أنس السكتة مكروهة".[معالم السنن1/198].

   وقال البغوي:"وقال مالك وأصحاب الرأي السكتة مكروهة".[شرح السنة للبغوي3/42].

   ونقله الشوكاني في نيل الأوطار2/595, كذلك.فلعل ذلك محمول على ما عدا السكتة الأولى التي هي بين تكبيرة الإحرام والقراءة لأن الصحيح من المذهب عند الحنفية هو مشروعية هذه السكتة,وأنها مستحبة ليقرأ فيها الإمام والمأموم دعاء الاستفتاح سرا.ينظر:[شرح مختصر الطحاوي 1/580, وبدائع الصنائع2/35].والله أعلم. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص75-76, ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ص399-400, والمغني2/169, ومجموع فتاوى ابن تيمية23/278. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: جامع الترمذي1/292. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المحلى4/97. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية22/338. [↑](#footnote-ref-10)
10. () جامع الترمذي كتاب الصلاة, باب ما جاء في السكتتين1/292. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: مصنف ابن أبي شييبة2/516. [↑](#footnote-ref-12)
12. () وقالوا:يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم سورة الفاتحة, وحتى قال بعض الشافعية يستحب للإمام أربع سكتات:سكتة بعد تكبير الإحرام وقبل القراءة, وسكتة بين ولا الضالين وبين آمين,وسكتة بين التأمين وسورة أخرى, وسكتة بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل تكبيرة الركوع , ينظر:[الحاوي الكبير2/142, والوسيط2/124, والمجموع3/362, ونهاية المحتاج1/577, ومغني المحتاج1/250, وأسني المطالب1/156, والغرر البيهية1/339]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () والمذهب عندهم كذلك أن يسكت الإمام بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم سورة الفاتحة. ينظر: [الكافي1/294, والمغني2/163, والمبدع2/59, والإنصاف مع المقنع4/308]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر قولهما في: بداية المجتهد2/211, ونيل الأوطار2/595. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: زاد المعاد1/208. [↑](#footnote-ref-16)
16. () بل هو حديث سمرة بن جندب وليس من رواية أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-17)
17. () حديث سمرة بن جندب ورد بألفاظ مختلفة,وسوف يأتي تخريج كل لفظ منه عند وروده قريبان إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-18)
18. () بداية المجتهد2/211. [↑](#footnote-ref-19)
19. () متفق عليه وقد تقدم تخريجه في مطلب حكم دعاء الاستفتاح.... [↑](#footnote-ref-20)
20. () سبق تخريجه في مسألة حكم دعاء الاستفتاح..... [↑](#footnote-ref-21)
21. () تقدم تخريجه أيضا في مسألة حكم دعاء الاستفتاح..... [↑](#footnote-ref-22)
22. () تقدم تخريجه أيضا في مسألة حكم دعاء الاستفتاح..... [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص4/217. [↑](#footnote-ref-24)
24. () وهو أبي بن كعب كما جاء صريحا في الرواية التي تليها. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة,باب السكتة عند الافتتاح1/345,برقم777, والترمذي في كتاب الصلاة,باب ما جاء في السكتتين1/291, برقم251, وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب في سكتتي الإمام ص275,برقم845, والبيهقي في السنن الكبرى2/409, برقم 3078,والحديث قال عنه الترمذي:"حديث سمرة حديث حسن". وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود1/299,برقم135,وفي والإرواء2/285, برقم505, لأن في إسناده الحسن البصري وهو مع جلالته مدلس ولم يصرح سماعه لهذا الحديث عن سمرة بن جندب. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه البخاري في خير الكلام في القراء خلف الإمام ص67, والإمام أحمد في مسنده33/387, برقم20245, وتقدم درجة الحديث, وهو ضعيف. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة,باب السكتة عند الافتتاح1/346, برقم778, والبيهقي في السنن الكبرى2/409,برقم3078.والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود1/302. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أورده النووي في المجموع3/362, نقلا عن أبي محمد الجويني بهذا اللفظ ولكني بعد البحث والتتبع لم أظفر به, وإنما المعروف النهي عن وصال الصوم كما في البخاري برقم1922, ومسلم كتاب الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم ص426, برقم1102.والله أعلم. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: المجموع3/362. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة,باب السكتة عند الإفتتاح1/346,برقم779,والدارقطني في سننه2/135,والبيهقي في السنن الكبرى2/408,برقم3077,والطبراني في المعجم الكبير18/ 146.والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود1/303, وفي الإرواء2/2285. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة,باب السكتة عند الافتتاح1/346,برقم780, والترمذي في كتاب الصلاة, باب ما جاء في السكتتين1/291,برقم251, وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها,باب ما جا في سكتتي الإمام ص475,برقم844, والبيهقي في السنن الكبرى2/309, برقم3079. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء2/285, برقم505. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: المجموع3/362, ومرعاة المفاتيح3/100. [↑](#footnote-ref-33)
33. () رواه البخاري في خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص66, والبيهقي في السنن الكبرى2/362, وهو موقوف على أبي سلمة, وليس بمرفوع, وهو حسن موقوفا كما قال الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة2/24. [↑](#footnote-ref-34)
34. () المغني2/164. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: سنن دار قطني2/135. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: تقريب التهذيب ص99. [↑](#footnote-ref-37)
37. () هو علي بن عبد الله بن جعفر، أبو الحسن السعدي بالولاء المديني، البصري, محدث, ومؤرخ، كان حافظ عصره, وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث, روى عن حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان وغيرهما, وعنه أحمد بن حنبل،وأبو عبد الله البخاري وغيرهما, له نحو مئتي مصنف منها" الأسامي والكنى, وعلل الحديث ومعرفة الرجال, توفي سنة234هـ. ينظر:[سير أعلام النبلاء 11/41، وشذرات الذهب3/159]. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر قول المديني,والبخاري في التاريخ الكبير للبخاري2/290, وقول الحاكم في المستدرك 1/215, وفي التابعون الثقات1/242-244. [↑](#footnote-ref-39)
39. () سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة2/25. [↑](#footnote-ref-40)
40. () هو أحمد بن على الرازي، أبو بكر الجصاص، فقيه أصولي حنفي، أخذ عن أبي الحسن الكرخي وعبد الباقي بن قانع وغيرهما, وعنه محمد بن موسى أبو بكر الخوازمي, ومحمد بن يحيى الجرجاني وغيرهما, له تصانيف مفيدة منها:أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي،توفي ببغداد سنة 370هـ.ينظر: [أخبار أبي حنيفة ص171, وتاريخ بغداد 5/513, والجواهر المضية1/84]. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أحكام القرآن للجصاص4/ 217. [↑](#footnote-ref-42)
42. () مجموع فتاوى ابن تيمية 22/338. [↑](#footnote-ref-43)
43. () تحفة الأحوذي2/72. [↑](#footnote-ref-44)
44. () مجموع مقالات متنوعة لابن باز11/225, وتحفة الإخوان ص75. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية23/278. [↑](#footnote-ref-46)
46. () الشرح الممتع3/72. [↑](#footnote-ref-47)
47. () مجموع فتاوى ابن تيمية22/338. [↑](#footnote-ref-48)
48. () هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر أبو البركات مجد الدين ابن تيمية، جد شيخ الإسلام ابن تيمية فقيه, أصولي، محدث, مفسر, وكان عجباً في حفظ الأحاديث وسردها بلا كلفة، سمع من فخر الدين الخطيب, ومن أبي أحمد بن سكينة وغيرهما, وعنه ولده شهاب الدين، والدمياطي وغيرهما, صنف التصانيف منها:المنتقى من أحاديث الأحكام، وكتاب الأحكام الكبرى في الفقه، توفي سنة652 هـ.ينظر:[سير أعلام النبلاء23/291, والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب4/1]. [↑](#footnote-ref-49)
49. () شرح الزركشي1/601. [↑](#footnote-ref-50)
50. () سلسلة الأحاديث الضعيفة 2/ 25-26, وضعيف سنن أبي داود1/301. [↑](#footnote-ref-51)
51. () هو محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي التركماني,طلب الحديث ورحل وعني بهذا الشأن وتعب فيه وخدم فيه إلى أن رسخت فيه قدمه, أخذ عن ابن غدير, وابن عساكر وغيرهما,ومن مؤلفاته:سير أعلام النبلاء, والميزان وغيرهما,توفي سنة748هـ.ينظر:[الوافي بالوفيات 2/114, والدرر الكامنة3/336]. [↑](#footnote-ref-52)
52. () رواية الحاكم هكذا: عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه, وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"ووافقه الذهبي.[ المستدرك على الصحيحين للحاكم1/215]. وقال الألباني:"أبو داود, والحاكم ,وصححه ووافقه الذهبي"ثم سكت رحمه الله تعالى على تصحيح الحاكم, وموافقة الذهبي له ما يدل على رجحان صحة هذه الرواية التي فيها بيان السكتة الثانية بعد القراءة كلها.ينظر:[حاشية صفة صلاة النبي ص112]. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني1/301. [↑](#footnote-ref-54)